



قرار رقم (٦٦٩) وتاريخ (١٤٣٨/٧/٩) م

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن وزير العدل

بناء على الصلاحيات المخولة له ، وبناء على الأمر السامي رقم (٣٢٧٤٩) بتاريخ ١٤٣٨/٧/١٦هـ المتضمن الموافقة على ما وجه به مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ بشأن قيام وزارة العدل باتخاذ ما يلزم لشمول أحكام الممثل النظامي - فيما يتصل بنظام المحاماة - موظفي الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، وفقاً للضوابط الواردة في القرار.

وبعد الاطلاع على نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بالقرار رقم (٤٦٤٩) بتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ، وعلى الدراسة المعدة بهذا الخصوص.


يقرر ما يلي:-

أولاً/ إضافة فقرة برقم (١٣/١٨) للائحة التنفيذية لنظام المحاماة بالنص التالي: "يعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة - بعد الترخيص لهم من الإدارة - موظفو الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، بموجب وكالة من صاحب الصلاحية، على أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- ١- أن يكون موظفاً تابعاً للشخص المعنوي وفق نظام العمل.
 - ٢- أن يكون الموظف حاصلاً على شهادة جامعية على الأقل في تخصص الشريعة أو لأنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة.
- وينتزم الموظفون المشار إليهم بالواجبات المهنية المنصوص عليها نظاماً.

ثانياً/ تقوم الإدارة العامة للمحاماة بإعداد قواعد وإجراءات الترخيص للمممولين بالفقرة (١٨/١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، بما في ذلك نموذج الترخيص وإجراءات تسجيل وإنهاء الترخيص، والرفع بها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ هذا القرار.

ثالثاً/ يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.



صورة لـ:

- مكتباً.
- معالي الوكيل.
- الإدارة العامة للمحاماة لإكمال اللازم.
- لإدارة التعاميم مع الأساس..
- الهيئة السعودية للمحامين.
- لمركز الوثائق.